

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[307] بدو صلاحها عاما ، إلا إن ينضم إليها ما يجوز بيعه (403) ، أو بشرط القطع أو عامين فصاعدا . ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة (404) ، قيل: لا يصح ، وقيل: يكره ، وقيل: يراعى حال السلامة (405) ، والأول أظهر . ولو بيعت مع أصولها جاز مطلقا (406) . وبدو الصلاح: أن تصفر ، أو تحمر ، أو تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة (407) . وإذا أدرك بعض ثمرة البستان ، جاز بيع ثمرته أجمع (408) . ولو أدركت ثمرة بستان ، لم يجز بيع ثمرة البستان الآخر ، ولو ضم إليه ، وفيه تردد . وأما الأشجار: فلا يجوز بيعها (409) ، حتى يبدأ صلاحها . وحده أن ينعقد الحب ، ولا يشترط زيادة عن ذلك ، على الأشبه . وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها؟ قيل: نعم ، والأولى المنع لتحقيق الجهالة (410) . وكذا لو ضم إليها شيئا قبل انعقادها . وإذا انعقد ، جاز بيعه مع أصوله ومنفردا ، سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب ، أو في قشر يحتاج إليه لادخاره كالجوز في القشر الأسفل ، وكذا اللوز ، أو في قشر لا يحتاج إليه كالقشر الأعلى للجوز والباقي الأخضر والهرطمان والعدس ، وكذا السنبل ، سواء كان بارزا كالشعير أو مستترا كالحنطة ، منفردا أو مع أصوله ، قائما وحصيذا (411) . وأما الخضر (412): فلا يجوز بيعها قبل ظهورها . ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات (413) .

_____ = يشترط المشتري على البائع أن يتولى قطع

التمر (منفردة) أي: اشترى التمر وحده (أو منضمة) بأن اشترى هذا التمر ، وكذا في صفقة واحدة - مثلا - . (403) من شئ معلوم ، لكتاب معين ، وأرض معينة ، أو فرش معين ، وهكذا . (404) وهي (1) قبل بدو الصلاح (2) بدون الضميمة ، (3) بلا اشتراط القطع على البائع . (405) (يراعي) أي: ينتظر ، فإن بقي التمر سالما صح البيع ، وأن فسد التمر ، بطل البيع (406) (مع أصولها) أي: مع النخلة ، (جاز) . لأنه مع الضميمة (مطلقا) أي: سواء عاما أو عامين ، وسواء اشترط القطع أم لا . (407) أي: الفساد . (408) لأنه من الضميمة التي يجوز . (409) أي: بيع ثمرتها منفردة . (410) قلعه لم تحمل ثمرا . (411) (الهرطمان) - كما في أقرب الموارد - بضم الأول والثالث وسكون الثاني - (حب متوسط بين الشعير والحنطة وقيل الجلبان) (قائما) أي: لم يقطع (حصيدا) أي: مقطوعا . (412) على وزني (قفل وصر) جمعان لـ (الخضرة) على وزن (جملة) ، هي كل شئ له أصل من أمثال الخيار ، والبادنجان ، والطماطة ، والبقل ، والمباطح . (413) يقال في حصد الخضر مرة واحدة (لقطة) ومرات يقال (لقطات) ، لأن الخضر غالبا تثمر فإذا حصد ، أثمر ثانيا ، فإذا حصد ، أثمر: ثالثا ، وهكذا في كل سنة عدة مرات .

